

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير منطقة كندالية والواقع بحوض الحمدونى

غرة (٢٨) بحى ثان طنطا بمحافظة الغربية والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالملذكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٢ والمرفق به كتاب الإدارة العامة للمساحة رقم ٢٤١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (٣ فدان و٤ أسهم) الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماؤه ملاكته الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ .

وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولانحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) بحوض الحمودنى رقم ٢٨ يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
يرجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار السيد وزير التنمية المحلية
الرقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨
تاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠

